

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين

الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة

(طرابلس – دولة ليبيا، 14-16 يوليو 2026)

الوثيقة رقم (4)

موقف سداد الدول الأعضاء
لمساهماتها ومتأخراتها في موازنة المنظمة

الوثيقة رقم (4)

تقديم

تتضمن هذه الوثيقة موقف سداد الدول الأعضاء لمساهماتها ومتأخراتها في موازنة المنظمة لغاية 2026/6/19، وقد تم عرض موقف السداد على دورات المجلس التنفيذي التي عقدت خلال هذه الفترة وكان آخرها الدورة التاسعة والستون (الرباط، 2026/5/14-12) وأصدر القرار رقم 1144 الذي نص على :

1. التأكيد على إلزامية سداد الدول الأعضاء لمساهماتها السنوية بأسرع الآجال، وفقاً لنص المادة 52 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة التي تنص على:
"المادة 52: تدفع حصص الدول الأعضاء سنوياً خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التي تستحق عنها هذه المساهمة حصراً في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي وبعملة الموازنة."
2. حث الدول الأعضاء المعنية بسداد متأخراتها بأسرع وقت ممكن عن الفترة (2025-2010).
3. الطلب من الدول الأعضاء المعنية المبادرة لسداد متأخراتها عن الفترة (2009-1980).
4. تقديم الشكر للدول التي سددت مساهماتها ومتأخراتها في موازنة المنظمة بين دورتي المجلس الثامنة والستين والتاسعة والستين.
5. تقديم الشكر لدولة الكويت على سداد إجمالي متأخراتها في موازنة المنظمة ووفقاً للاتفاقية الموقعة بين وزارة المالية - دولة الكويت والمنظمة عام 2009.
6. الطلب من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين عقد مذكرات تفاهم مع الدول الأعضاء في المنظمة التي عليها متأخرات في موازنتها لجدولة المبالغ غير المعترض عليها ومعالجة المبالغ المعترض عليها.
7. قيام أعضاء المجلس التنفيذي بالسعي لدى الجهات المعنية في دولهم لدعم أنشطة المنظمة وسداد مساهماتها ومتأخراتها لتمكين من الوفاء بالتزاماتها وتنفيذ برنامج عملها.

والأمر معروض على الجمعية العامة الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

عادل صقر الصقر

المدير العام

**موقف سداد الدول الأعضاء
لمساهماتها ومتأخراتها في موازنة المنظمة**
بتاريخ 2026 / 6 / 19

أولاً - مقدمة:

يعتبر موقف سداد الدول الأعضاء لمساهماتها في موازنة المنظمة من الموضوعات التي تعرض وتناقش في كل دورة من دورات الجمعية العامة، لتوفير السيولة النقدية اللازمة لتمكين المنظمة من القيام بمهامها والوفاء بالتزاماتها.

ثانياً - موقف سداد المساهمات والمتأخرات ولغاية 2026/6/19:

السنة المالية	عدد الدول الأعضاء المسددة		نسبة السداد (%)	
	في نهاية السنة المعنية	حتى تاريخ 2026/6/19	في نهاية السنة المعنية	حتى تاريخ 2026/6/19
2018	11	13	53.60	64.65
2019	9	13	57.42	74.00
2020	9	13	57.58	63.13
2021	8	13	45.45	73.00
2022	10	14	58.59	74.00
2023	9	11	57.58	60.61
2024	9	11	57.58	60.61
2025	10	11	51.52	60.61
2026	-	7	-	34.64

قامت المنظمة بإبلاغ الدول المعنية بقرار الجمعية العامة رقم 525 المتخذ في دورتها الثامنة والعشرين (يونيو 2024) والذي نص على:

- الطلب من المنظمة مخاطبة الدول الأعضاء المعنية بسرعة سداد مساهماتها في موازنة المنظمة لعام 2024، وفقاً لنص المادتين 50 و 52 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة اللتان تنصان على:
- المادة 50- تحدد نسب مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة وفقاً لنسب مساهمة كل دولة في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- المادة 52- تدفع حصص الدول الأعضاء سنوياً خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التي تستحق عنها هذه المساهمة حصراً في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي وبعملة الموازنة."
- حث الدول الأعضاء المعنية بسداد متأخراتها بأسرع وقت ممكن عن الفترة (2010-2023).
- الطلب من الدول الأعضاء المعنية المبادرة لسداد متأخراتها منذ عام 1980 ولغاية 2009 ووفقاً للجدولة المعتمدة.
- الطلب من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييم والتعدين عقد مذكرات تفاهم مع الدول الأعضاء في المنظمة التي عليها متأخرات في موازنتها لجدولة المبالغ غير المعترض عليها ومعالجة المبالغ المعترض عليها.
- تقديم الشكر للدول التي قامت بسداد مساهماتها ومتأخراتها في موازنة المنظمة بين دورتي الجمعية العامة السابعة والعشرين والثامنة والعشرين.

وقد تم مخاطبة الدول المعنية ومطالبتها بسداد كامل الأقساط المستحقة عن الجدولة، وباستثناء الجمهورية اللبنانية لم يتم حتى تاريخه سداد أي قسط من المتأخرات المجدولة.

ثالثاً – المساهمات والمتأخرات المسددة بين الدورتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين لغاية
: 2026/6/19

بلغ إجمالي المبالغ المسددة بين دورتي الجمعية العامة 5,260,239 دولار أمريكي كما هو مبين في الجدول التالي:

الدولة	المبلغ	الفترة 1989-1980	الفترة 1995-1990	الفترة 1999-1996	2022	2023	2024	2025	2026
الأردن	73 232				دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي
الإمارات	473 630							238 005	235 625
البحرين	146 464						73 232	73 232	
تونس	54 924							54 924	54 924
السعودية	1 020 127							512 627	507 500
سلطنة عمان	146 464							73 232	73 232
قطر	329 548							164 774	164 774
الكويت	1 697 669	197 027	426 530	628 143				445 969	
لبنان	146 464				36 616	36 616	36 616	36 616	
مصر	622 474						311 237	311 237	
المغرب	549 243						183 081	183 081	183 081
المجموع	5 315 163	197 027	426 530	628 143	36 616	36 616	604 166	2 130 313	1 255 752

رابعاً – إجمالي المساهمات غير المسددة والمتأخرات على الدول الأعضاء منذ عام 1980 ولغاية
: 2026/6/19

يبلغ إجمالي المساهمات غير المسددة والمتأخرات خلال هذه الفترة ما مجموعه 27,808,542 دولار أمريكي (مرفق رقم 1) يتضمن:

- ✓ مبلغ 3,722,344 دولار أمريكي وفقاً للنسب المتحفظ عليها (مرفق رقم 2)
- ✓ مبلغ 24,086,198 دولار أمريكي وفقاً للنسب غير المتحفظ عليها والمستحق حالياً (مرفق رقم 3)

وكما يلي :

الفترة	الإجمالي (المرفق 1)	المتحفظ عليه (المرفق 2)	غير المتحفظ عليه (المرفق 3)
متأخرات السنوات 1980 – 1989 (مجدولة للمرة الخامسة)	1 365 329		1 365 329
متأخرات السنوات 1980 – 1989 (لم يتم جدولتها لضعف قيمتها)	31 001		31 001
متأخرات السنوات 1990 – 1995 (مجدولة للمرة الخامسة)	2 344 264		2 344 264
متأخرات السنوات 1990 – 1995 (لم يتم جدولتها لضعف قيمتها)	6 622		6 622
متأخرات السنوات 1990 – 1995 (لم يشملها الإسقاط)	753 073		753 073
متأخرات السنوات 1996 – 1999 (مجدولة للمرة الخامسة)	1 325 390	753 073	572 317
متأخرات السنوات 1996 – 1999 (لم يشملها الإسقاط)	461 360	461 360	0
متأخرات السنوات 2000 – 2009 (مجدولة للمرة الثانية)	3 834 699	1 128 238	2 706 461
متأخرات السنوات 2000 – 2008 (لم يتم جدولتها لضعف قيمتها)	4 965		4 965
متأخرات السنوات 2006 – 2007 (لم يشملها الإسقاط)	70 708		70 708
متأخرات السنوات 2010-2014	2 230 443	399 825	1 830 618
متأخرات السنوات 2015-2019	5 482 615	408 270	5 074 345
عام 2020	1 336 489	81 654	1 254 835
عام 2021	978 749	81 654	897 095
عام 2022	942 133	81 654	860 479
عام 2023	1 428 029	81 654	1 346 375
عام 2024	1 428 029	81 654	1 346 375
عام 2025	1 428 030	81 654	1 346 376
عام 2026	2 411 538	81 654	2 329 884
الاجمالي	27 863 466	3 722 344	24 141 122

خامساً – المتأخرات والمساهمات على الدول الأعضاء منذ عام 1980 ولغاية 2026/6/19 وفقاً للنسب المتحفظ عليها:

عدد الدول التي كانت متحفظة على نسب مساهماتها في موازنة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين 8 دول وبنسبة 10.15% من موازنة المنظمة، الأمر الذي ترتب عليه تراكم متأخرات على الدول المعنية وقد رفعت الدول تحفظاتها باستثناء الجمهورية اللبنانية بنسبة 1% ودولة ليبيا بنسبة 1.23%.

وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 2026 (د ع 94- القاهرة، سبتمبر 2014) الذي اعتمد به توصيات الاجتماع 23 للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (تونس، 15-23/6/2014) التي تنص في البند السادس منها على :

- >> 1- الطلب من الأمانة العامة للجامعة إعداد تقرير يتضمن إيضاح طبيعة المتأخرات على الدول الأعضاء في موازنات المنظمات العربية المتخصصة، ورفعها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.
- 2- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة الاستفادة من مذكرات التفاهم والاتفاقيات التي وقعها الأمين العام لجامعة الدول العربية السابق مع وزراء خارجية الدول الأعضاء التالية (مملكة البحرين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دولة قطر، سلطنة عمان، دولة الكويت، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية) وفقاً لما جاء بهذه المذكرات.
- 3- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة عقد اتفاقيات ثنائية مع كافة الدول العربية لجدولة متأخراتها غير المعترض عليها ومعالجة المتأخرات المعترض عليها. <<

وتنفيذاً للقرار فإن الإدارة العامة للمنظمة أسقطت المتأخرات المتحفظ عليها بالنسبة للدول التي وقعت مذكرات تفاهم مع الأمين العام السابق للأمانة العامة لجامعة الدول العربية وفق ما ورد في مذكرات التفاهم، حيث تم إسقاط مبلغ 2,879,930 دولار أمريكي، وذلك منذ صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 2014/9/11 وإبلاغ الدول المعنية بذلك.

أما بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فقد رفعت التحفظ ابتداء من عام 2006، ولم تبرم اتفاقاً مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن إسقاط المتأخرات المتحفظ عليها للفترة 1990-2005.

وفيما يلي المتأخرات والمساهمات المتحفظ عليها من بعض الدول الأعضاء منذ عام 1990 ولغاية 2026/6/19 والتي بلغت 3,722,344 دولار أمريكي :

الدول	الفترة 1990-1995	الفترة 1996-1999	الفترة 2000-2009	الفترة 2010-2014	الفترة 2015-2019	الفترة 2020-2024	2025	2026	المجموع	ملاحظات
الجزائر	422 237	224 848	396 163						1 043 248	تم رفع التحفظ بنسبة 2.12% اعتباراً من عام 2006
لبنان	85 858	106 059	328 285	294 179	183 080	183 080	36 616	36 616	1 138 888	النسبة المتحفظ عليها 1%
ليبيا*	244 978	130 453	403 790	531 220	225 190	225 190	45 038	45 038	1 540 208	النسبة المتحفظ عليها 1.23%
الاجمالي	753 073	461 360	1 128 238	825 399	408 270	408 270	81 654	81 654	3 722 344	

*استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2275) د.ع (105) الصادر بتاريخ 20 يونيو 2020، تم بتاريخ 18 فبراير 2025 توقيع مذكرة تفاهم بين المنظمة ودولة ليبيا، ممثلة بوزارة الصناعة والمعادن، بشأن المساهمات السنوية والمتأخرات المالية المستحقة في ميزانية المنظمة، على أن تتم تسوية ومعالجة تلك المتأخرات عند السداد وفقاً لأحكام القرار المشار إليه.

وقد أصدرت الجمعية العامة في دورتها العادية 24 (الرباط، 29-31/5/2016) القرار رقم 464 الفقرة (4) التي ينص على:
>> دعوة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اللبنانية ودولة ليبيا لإبرام اتفاق مع المنظمة لمعالجة المتأخرات المعترض عليها، استناداً للفقرة 3 من البند السادس من توصيات لجنة المنظمات في اجتماعها 23 (تونس، 15-23/6/2014) المعتمدة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2026، بتاريخ 2014/9/11. <<

كما أصدرت الجمعية العامة في دورتها العادية 25 (الكويت، 24-26 أبريل 2018) القرار رقم 477 الفقرة (4) التي ينص على:
>> الطلب من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول الأعضاء في المنظمة التي عليها متأخرات في موازنتها لحل مشكلة المتأخرات نهائياً لتمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها ولسداد عجز صندوق مكافأة نهاية الخدمة. <<

وقد قامت المنظمة بمخاطبة الدول الأعضاء بموجب خطابين رقم 934 بتاريخ 16 أغسطس 2018 ورقم 1032 بتاريخ 03 سبتمبر 2019.

سادساً- متأخرات الجمهورية العربية السورية:

أصدر مجلس جامعة الدول العربية القرار رقم 8977 بتاريخ (د.ع 160 - سبتمبر 2023) والذي ينص على :
>> إسقاط التزامات الجمهورية العربية السورية والتي تمثل مساهماتها في موازنات جامعة الدول العربية والأجهزة الملحقة وجميع المنظمات والمجالس الوزارية المتخصصة خلال فترة تعليق مشاركتها (2012-2022). <<

وتنفيذاً للقرار فإن المنظمة أسقطت متأخرات الجمهورية العربية السورية في موازنة المنظمة خلال الفترة (2012-2022) والبالغة 602,270 دولار أمريكي.

سابعاً - تطبيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1086:

نص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1086 الصادر عن الدورة السابعة والأربعين (تونس 23-26/10/1989) على ما يلي :

>> عند انقضاء سنتين متتاليتين على عدم قيام أية دولة عضو بسداد مساهماتها في موازنة المنظمة المعنية، يحجب حق التصويت عن الدولة المتأخرة في السداد وتحرم من الخدمات التي تقوم بها المنظمة بدون مقابل، وذلك ما لم تتقدم الدولة بطلب يبين اسباباً جدية أو ظروفًا قاهرة تحول دون تسديدها لمساهماتها ويقبلها المجلس التنفيذي للمنظمة المعنية. <<

الدورة الرابعة عشر للمجلس الوزاري الموقر عام 1996 صدر القرار رقم 260 الفقرة (6) باعتماد الآلية التالية في تطبيق القرار رقم 1086 :

>> أ- أن يطبق القرار اعتباراً من السنة المالية 1991 وعدم الأخذ بالاعتبار متأخرات السنوات 1980 ولغاية 1990 والتي تم جدولة سدادها حسب قرار المجلس الوزاري رقم 3/212.
ب- أن يكون عدم السداد لسنتين متتاليتين مع استبعاد السنة المالية الجارية.
ج- يطبق القرار في حالة السداد الجزئي للنسب غير المتحفظ عليها لدى جامعة الدول العربية. <<

أصدر المجلس الوزاري للمنظمة في دورته الخامسة عشر (دمشق 20-24/6/1998) القرار رقم 283 الفقرة (1) بشأن موقف السداد والتي تنص على:
>> التأكيد على تطبيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1086 بشأن الدول التي لا تسدد مساهماتها لسنتين متتاليتين. <<

أصدر المجلس الوزاري للمنظمة في دورته الثالثة عشر (الرباط، 20-24/6/1994) القرار رقم 241 الفقرتين (1 و 2) والذي أقر به الأسس التالية لانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي:
>> - يتم انتخاب الدول التي قامت بالسداد والتي لا ينطبق عليها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1086 من الدول التي طلبت الترشيح لعضوية المجلس التنفيذي.
- استكمال عضوية المجلس التنفيذي بالانتخاب من الدول الاخرى التي تقدمت بطلب الترشيح. <<

وحيث أن فترات الجدولة الأربعة تبدأ منذ عام 1980 وتنتهي عام 2009 فإن تطبيق القرار 1086 يسري منذ عام 2010، وعليه فإن الدول التي ينطبق عليها القرار حالياً هي :

ت	الدولة	السنوات
1	الجزائر	عدم سداد السنوات من عام 2016 ولغاية عام 2025
2	جيبوتي	عدم سداد السنوات من عام 2010 ولغاية عام 2025
3	السودان	عدم سداد السنوات من عام 2019 ولغاية عام 2025
4	سوريا	عدم سداد السنوات من عام 2023 ولغاية عام 2025
5	الصومال	عدم سداد السنوات من عام 2010 ولغاية عام 2025
6	العراق	عدم سداد السنوات من عام 2017 ولغاية عام 2025
7	ليبيا	عدم سداد السنوات من عام 2023 ولغاية عام 2025
8	موريتانيا	عدم سداد السنوات من عام 2023 ولغاية عام 2025
9	اليمن	عدم سداد السنوات من عام 2010 ولغاية عام 2025

إعادة جدولة متأخرات الدول الاعضاء في موازنة المنظمة

تتابع الادارة العامة للمنظمة الدول الاعضاء لسداد مساهماتها ومتأخراتها المستحقة عليها وذلك لتوفير السيولة النقدية لتتمكن المنظمة من القيام بمهامها والوفاء بالتزاماتها، وتنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة والمجلس التنفيذي تم جدولة المتأخرات للفترة 1989-1990 و1995-1996 و1999-2000 على خمسة أقساط سنوية للمرة الخامسة ثم الفترة 2000-2009 للمرة الثانية على خمسة أقساط سنوية، اعتباراً من 2020/7/01، ومازال عدد من الدول لم تسدد متأخراتها المستحقة للمنظمة حتى الآن، بالرغم من مطالبة الدول الأعضاء المعنية بصفة دورية بسداد متأخراتها تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، ووفقاً للجدولة وتواريخ استحقاق الأقساط.

وتنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية:

• القرار رقم 1852 (د.ع 86 -سبتمبر 2010)، الذي ينص في 3 و4 من الفقرة 2 منه على ما يلي:

>> 3- التأكيد على الدول العربية تسديد مساهماتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة في بداية كل سنة مالية بعمله الموازنة، وحصرها في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي تمكيناً للمنظمات من الوفاء بالتزاماتها والقيام بمهامها التي حددتها موثيقها وإستراتيجية العمل العربي المشترك وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.

4- التأكيد على المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وأن قراراته ملزمة ونهائية ولا يتطلب تطبيقها موافقة المجالس التشريعية للمنظمات. <<

• القرار رقم 1937 (د.ع 90 - القاهرة / سبتمبر 2012) الذي اعتمد به توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في اجتماعها 21 (الدار البيضاء، يوليو 2012) التي تنص على:

>> التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الإلتزام بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1298 بتاريخ 1996/9/18 ورقم 1342 بتاريخ 2007/9/17، بقيام الجمعيات العامة للمنظمات العربية المتخصصة بجدولة متأخرات الدول الأعضاء في موازنات المنظمات العربية المتخصصة، والطلب من المنظمات العربية المتخصصة تقديم تقرير دوري للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة حول نتائج الجدولة التي يتم التوصل إليها في الجمعيات العامة، وإبلاغ إدارة الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي بما يتم في هذا الشأن. <<

• القرار رقم 1974 (د.ع 92 - القاهرة / سبتمبر 2013)، الذي اعتمد به توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في اجتماعها 22 (الاسكندرية، يونيو 2013) والتي تنص بالبندين 1/5 و1/10 على:

>> 1/5 التأكيد على الجمعيات العامة للمنظمات العربية المتخصصة بجدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي. <<

>> 1/10- التأكيد على الجمعيات العامة والمجالس الوزارية للمنظمات العربية المتخصصة بجدولة المتأخرات على الدول العربية في موازناتها، وذلك باعتماد المتأخرات عن السنوات ما قبل عام 1990، وفقاً للمنصرف الفعلي، واعتماد المتأخرات عن السنوات بعد 1990، وفقاً للموازنات المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي. <<

• القرار رقم 2275 (د.ع 105 - القاهرة، 6 فبراير 2020) والذي اعتمد بموجبه توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (دورة استثنائية - القاهرة، ديسمبر 2019) والتي تنص في البند الأول على:

أولاً -

1. التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2259 بتاريخ 2019/9/5 في دورته 104 بشأن المتأخرات وضرورة متابعتها.
2. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة متابعة تنفيذ جدولة المتأخرات المتفق عليها مع الدول العربية.

ثانياً - الطلب من المنظمات العربية المتخصصة اخطار الدول العربية الأعضاء في المنظمات العربية المتخصصة بالتأخرات التي عليها وحثها على سدادها مع الاستفادة من أي من الحوافز التالية:

1. ابرام مذكرات تفاهم بين المنظمات العربية والدول العربية مماثلة لمذكرات التفاهم بالتأخرات المبرمة بين جامعة الدول العربية وبعض الدول العربية والتي يتم بموجبها إعفاء الدولة من التأخرات المعترض عليها.
2. قيام المنظمات العربية المتخصصة بعرض تنفيذ مشاريع نوعية في الدول التي عليها متأخرات بما يوازي 50% من التأخرات التي عليها بحد أقصى.
3. منح الدول التي تقوم بسداد التأخرات التي عليها ما قبل عام 2015 على مدى (5) سنوات كحد أقصى، مع الانتظام في سداد المساهمات السنوية ابتداء من عام 2020، خصماً على تلك التأخرات بنسبة (35%) وبصفة استثنائية ولمرة واحدة بشرط الالتزام بالسداد خلال الفترة المحددة، وفي حال عدم الالتزام يلغى الاعفاء على ما تبقى من التأخرات.

• القرار رقم 2315 (د.ع 108- القاهرة، 02 سبتمبر 2021) والذي اعتمد بموجبه توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة 30- القاهرة، 27-29 يوليو 2021) والتي تنص في البند الخامس على:

- >> 1. حث الدول العربية الأعضاء على القيام بسداد التأخرات غير المعترض عليها للمنظمات العربية المتخصصة، ودعوة الدول الأعضاء التي لديها تحفظات على نسب مساهماتها في موازنة المنظمات العربية المتخصصة الى رفع هذه التحفظات أسوة بما تم بشأن موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
2. الطلب من ممثلي الدول في لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة حث دولهم بضرورة تسديد المساهمات المتأخرة لجميع المنظمات.
3. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة مخاطبة الوزارات الممثلة للدول العربية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تسديد المساهمات والتأخرات للمنظمات العربية المتخصصة.
4. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة متابعة تنفيذ جدول التأخرات المتفق عليها مع الدول العربية وموافاة الأمانة العامة للجامعة بها وإدارة الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.
5. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الاستفادة من مذكرات التفاهم الخاصة بالتأخرات المبرمة بين جامعة الدول العربية وبعض الدول العربية وعقد اتفاقيات ثنائية مع كافة الدول العربية لجدولة متأخراتها غير المعترض عليها ومعالجة التأخرات المعترض عليها.
6. التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وآخرها القرار رقم 2075 بتاريخ 2015/9/03 في الدورة (96) والذي ينص على:
" أ. التأكيد على المديرين العامين للمنظمات العربية المتخصصة تكثيف الاتصالات والمباحثات مع الدول الأعضاء بما في ذلك القيام بزيارة المسؤولين في تلك الدول، لحثها على تسديد المساهمات والتأخرات، وتزويد لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بتقارير بما يتم بهذا الشأن.
ب. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة تحويل ما يسدد لها من متأخرات عن السنوات ما بعد 1990 لسد العجز في صناديق مكافأة نهاية الخدمة." <<

• القرار رقم 2400 (د.ع 112- القاهرة، 31 أغسطس 2023) والذي اعتمد بموجبه توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة 32 - تونس، 17-20 يوليو 2023) والتي تنص في البند الثامن على:

1. الطلب من ممثلي الدول في لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة حث دولهم بضرورة تسديد المساهمات المتأخرة لجميع المنظمات.
2. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة مخاطبة الوزارات الممثلة للدول العربية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تسديد المساهمات والتأخرات للمنظمات العربية المتخصصة.
3. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بالمادة 50 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة ضرورة الالتزام بنسب مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمات العربية المتخصصة وفقاً لنسب مساهمة كل دولة في موازنة الأمانة العامة للجامعة.
4. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة متابعة تنفيذ جدول التأخرات المتفق عليها مع الدول العربية وموافاة الأمانة العامة للجامعة بها وإدارة الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.
5. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الاستفادة من مذكرات التفاهم الخاصة بالتأخرات المبرمة بين جامعة الدول العربية وبعض الدول العربية وعقد اتفاقيات ثنائية مع كافة الدول العربية لجدولة متأخراتها غير المعترض عليها ومعالجة التأخرات المعترض عليها.

6. التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة (105) رقم 2275 بتاريخ 2020/2/06 والذي ينص على الطلب من المنظمات العربية المتخصصة إخطار الدول العربية الأعضاء في المنظمات العربية المتخصصة بالمتأخرات التي عليها وحثها على سدادها مع الاستفادة من الحوافز التالية:

- 1- إبرام مذكرات تفاهم بين المنظمات العربية والدول العربية مماثلة لمذكرات التفاهم بالمتأخرات المبرمة بين جامعة الدول العربية وبعض الدول العربية والتي يتم بموجبها إعفاء الدولة من المتأخرات المعترض عليها.
- 2- قيام المنظمات العربية المتخصصة بعرض تنفيذ مشاريع نوعية في الدول التي عليها متأخرات بما يوازي 50% من المتأخرات التي عليها بحد أقصى.
- 3- منح الدول التي تقوم بسداد المتأخرات التي عليها ما قبل عام 2015 على مدى (5) سنوات كحد أقصى، مع الانتظام في سداد المساهمات السنوية ابتداء من عام 2020، خصماً على تلك المتأخرات بنسبة (35%) وبصفة استثنائية ولمرة واحدة بشرط الالتزام بالسداد خلال الفترة المحددة، وفي حال عدم الالتزام يلغى الاعفاء على ما تبقى من المتأخرات.

• القرار رقم 2444 (د.ع 114- القاهرة، 05 سبتمبر 2024) والذي اعتمد بموجبه توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة 33 - القاهرة، 7-11 يوليو 2024) والتي تنص في البند الثامن على:

1. الطلب من ممثلي الدول في لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة حث دولهم بضرورة تسديد المساهمات المتأخرة لجميع المنظمات.
 2. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة مخاطبة الوزارات الممثلة للدول العربية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تسديد المساهمات والمتأخرات للمنظمات العربية المتخصصة.
 3. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بالمادة 50 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة ضرورة الالتزام بنسب مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمات العربية المتخصصة وفقاً لنسب مساهمات كل دولة في موازنة الأمانة العامة للجامعة.
 4. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة متابعة تنفيذ جدولة المتأخرات عليها مع الدول العربية وموافاة الأمانة العامة للجامعة بها وإدارة الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.
 5. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الاستفادة من مذكرات التفاهم الخاصة بالمتأخرات المبرمة بين جامعة الدول العربية وعقد اتفاقيات ثنائية مع كافة الدول العربية لجدولة متأخراتها غير المعترض عليها ومعالجة المتأخرات المعترض عليها.
 6. التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة 105) رقم 2275 بتاريخ 2020/2/6 والذي بنص على الطلب من المنظمات العربية المتخصصة إخطار الدول العربية الأعضاء في المنظمات العربية المتخصصة بالمتأخرات التي عليها وحثها على سدادها مع الاستفادة من الحوافز التالية:
- إبرام مذكرات تفاهم بين المنظمات العربية والدول العربية مماثلة لمذكرات التفاهم الخاصة بالمتأخرات المبرمة بين جامعة الدول العربية وبعض الدول العربية والتي يتم بموجبها إعفاء الدول من المتأخرات المعترض عليها.
 - قيام المنظمات العربية المتخصصة بعرض تنفيذ مشاريع نوعية في الدول التي عليها متأخرات بما يوازي 50 % من المتأخرات التي عليها بحد أقصى.
 - منح الدول التي تقوم بسداد المتأخرات التي عليها ما قبل عام 2015 على مدى (5) خمس سنوات كحد أقصى – مع الانتظام في سداد المساهمات السنوية – ابتداء من عام 2020، خصماً على تلك المتأخرات بنسبة (35%) وبصفة استثنائية ولمرة واحدة بشرط الالتزام بالسداد خلال الفترة المحددة، وفي حال عدم الالتزام يلغى الاعفاء على ما تبقى من المتأخرات.

• القرار 2506 (د.ع 116- القاهرة، 3 سبتمبر 2025) والذي اعتمد بموجبه توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة 34 - القاهرة، 13-17 يوليو 2025) والتي تنص في البند السابع على:

1. الطلب من ممثلي الدول في لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة حث دولهم على ضرورة تسديد المساهمات المتأخرة لجميع المنظمات.
2. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة مخاطبة الوزارات الممثلة للدول العربية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تسديد المساهمات والمتأخرات للمنظمات العربية المتخصصة.
3. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بالمادة (50) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة بضرورة الالتزام بنسب المساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمات العربية المتخصصة وفقا لنسب مساهمة كل دولة في موازنة الأمانة العامة للجامعة.
4. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة متابعة تنفيذ جدولة المتأخرات المتفق عليها مع الدول العربية وموافاة الأمانة العامة للجامعة بها وإدارة الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.
5. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الاستفادة من مذكرات التفاهم الخاصة بالمتأخرات المبرمة بين جامعة الدول العربية وبعض الدول العربية، وعقد إتفاقيات ثنائية مع كافة الدول العربية لجدولة متأخراتها غير المعترض عليها، ومعالجة المتأخرات المعترض عليها.
6. التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2275، د.ع (105)، بتاريخ 2020/2/6، والذي ينص على الطلب من المنظمات العربية المتخصصة إخطار الدول العربية الأعضاء في المنظمات العربية المتخصصة بالمتأخرات التي عليها وحثها على سداد مع الاستفادة من الحوافر المنصوص عليها في القرار.
7. تكليف الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية، بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة بمراجعة الآلية الحالية لسداد المتأخرات على الدول الأعضاء لصالح موازنات هذه المنظمات، وتقديم تصور حول أفضل السبل الممكنة لمعالجة هذا الموضوع، إلى اجتماعات اللجنة في دورتها العادية المقبلة (35).

• أصدرت الجمعية العامة للمنظمة (د.ع 28، يونيو 2024) القرار رقم 525 والذي نص على:

1. الطلب من المنظمة مخاطبة الدول الأعضاء المعنية بسرعة سداد مساهماتها في موازنة المنظمة لعام 2024، وفقاً لنص المادتين 50 و 52 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة اللتان تنصان على:
- المادة 50- تحدد نسب مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة وفقاً لنسب مساهمة كل دولة في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- المادة 52- تدفع حصص الدول الأعضاء سنوياً خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التي تستحق عنها هذه المساهمة حصراً في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي وبعملة الموازنة."
2. حث الدول الأعضاء المعنية بسداد متأخراتها بأسرع وقت ممكن عن الفترة (2010-2023).
3. الطلب من الدول الأعضاء المعنية المبادرة لسداد متأخراتها منذ عام 1980 ولغاية 2009 ووفقاً للجدولة المعتمدة.
4. الطلب من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييم والتعدين عقد مذكرات تفاهم مع الدول الأعضاء في المنظمة التي عليها متأخرات في موازنتها لجدولة المبالغ غير المعترض عليها ومعالجة المبالغ المعترض عليها.
5. تقديم الشكر للدول التي قامت بسداد مساهماتها ومتأخراتها في موازنة المنظمة بين دورتي الجمعية العامة السابعة والعشرين والثامنة والعشرين.

• أصدر المجلس التنفيذي للمنظمة (د.ع 68-الرباط، 20-22/10/2025) القرار رقم 1130 والذي ينص على:

1. التأكيد على إلزامية سداد الدول الأعضاء لمساهماتها السنوية بأسرع الآجال، وفقاً لنص المادة 52 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة التي تنص على:
"المادة 52: تدفع حصص الدول الأعضاء سنوياً خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التي تستحق عنها هذه المساهمة حصراً في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي وبعملة الموازنة."
2. الطلب من الدول الأعضاء المعنية المبادرة لسداد متأخراتها عن الفترة (1980-2024).
3. تقديم الشكر للدول التي سددت مساهماتها في موازنة المنظمة بين دورتي المجلس السابعة والستين والثامنة والستين.
4. الطلب من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين عقد مذكرات تفاهم مع الدول الأعضاء في المنظمة التي عليها متأخرات في موازنتها لجدولة المبالغ غير المعترض عليها ومعالجة المبالغ المعترض عليها.
5. قيام أعضاء المجلس التنفيذي بالسعي لدى الجهات المعنية في دولهم لدعم أنشطة المنظمة وسداد مساهماتها ومتأخراتها لتمكين من الوفاء بالتزاماتها وتنفيذ برنامج عملها.
6. تقديم الشكر لدولة الكويت والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين على التزامها بالاتفاقية الموقعة بين الطرفين عام 2009 والمتضمنة تحديد قيمة المتأخرات المالية المستحقة في حسابات المنظمة وبما يعكس التعاون البناء بين الدول الأعضاء والمنظمة.
7. التوصية للجمعية العامة للمنظمة بالموافقة على جدولة المتأخرات على الدول الأعضاء على خمسة أقساط سنوية للمرة السادسة للفرات 1980-1990، 1989-1995، 1996-1999، وللمرة الثالثة للفترة 2000-2009 على خمسة أقساط سنوية اعتباراً من 2026/7/01.

المتأخرات التي تم جدولتها

أولاً - الفترة 1980-1989:

استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1298 (د. 58-الاسكندرية، 18/9/1996)، تم إعادة احتساب متأخرات السنوات 1980 ولغاية 1989 وفقاً للمنصرف الفعلي، وإبلاغ الدول الأعضاء المعنية بالمبالغ المستحقة عليها، مع جدولتها على خمس سنوات بحد أقصى، بواقع قسطين لكل سنة اعتباراً من 1997/7/01 ولغاية 2002/1/01، وإعادة جدولة متأخرات هذه الفترة على عشرة أقساط نصف سنوية للمرة الثانية تنفيذاً لقرار الجمعية العامة للمنظمة رقم 316 (اعتباراً من 2002/9/01)، وللمرة الثالثة تنفيذاً لقرار المجلس التنفيذي للمنظمة رقم 533 (اعتباراً من 2007/9/01)، وللمرة الرابعة تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1974 (د.ع 92- القاهرة، سبتمبر 2013)، اعتباراً من (2014/7/01) وللمرة الخامسة تنفيذاً لقرار الجمعية العامة رقم 492 (د.ع 26، يوليو 2020) حيث تم إعادة جدولة مبلغ 1 329 365 دولار أمريكي من المتأخرات وما زال عدد من الدول لم تسدد متأخراتها المستحقة عن هذه الفترة وكما هو مبين في الجدول التالي :

الجدول رقم 1

الفترة 1989-1980						الدول
مجدولة على خمسة أقساط سنوية (للمرة الخامسة)						
المجموع	القسط 5	القسط 4	القسط 3	القسط 2	القسط 1	
	2024/7/01	2023/7/01	2022/7/01	2021/7/01	2020/7/01	
دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	
374 240	74 848	74 848	74 848	74 848	74 848	جيبوتي
435 233	87 049	87 046	87 046	87 046	87 046	الصومال
261 709	52 341	52 342	52 342	52 342	52 342	مصر
294 147	58 831	58 829	58 829	58 829	58 829	موريتانيا
1 365 329	273 069	273 065	273 065	273 065	273 065	الإجمالي

• لم يتم جدولة مبلغ 31 001 دولار نظراً لضعف مبلغه

ثانياً - الفترة 1995-1990:

استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1-1/1342 (د. 60- القاهرة، 1997/9/17)، تم جدولة متأخرات السنوات 1990 ولغاية 1995 وفقاً للموازنات المعتمدة من قبله، وذلك على خمس سنوات بحد أقصى بواقع قسطين لكل سنة اعتباراً من 1998/3/01 ولغاية 2003/9/01، وإعادة جدولة متأخرات هذه الفترة على عشرة أقساط نصف سنوية للمرة الثانية تنفيذاً لقرار المجلس التنفيذي للمنظمة رقم 394 اعتباراً من 2003/9/01، وللمرة الثالثة بناء على قرار المجلس التنفيذي للمنظمة رقم 549 اعتباراً من 2008/9/01. وللمرة الرابعة تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1974 (د.ع 92- القاهرة، سبتمبر 2013)، اعتباراً من (2014/7/01) وللمرة الخامسة تنفيذاً لقرار الجمعية العامة رقم 492 (د.ع 26، يوليو 2020) حيث تم إعادة جدولة مبلغ 2 264 344 دولار أمريكي من المتأخرات.

وكما يلي تفاصيل الجدولة:

الجدول رقم 2

الفترة 1995-1990 مجدولة على خمسة أقساط سنوية (للمرة الخامسة)						الدول
المجموع	القسط 5	القسط 4	القسط 3	القسط 2	القسط 1	
	2024/7/01	2023/7/01	2022/7/01	2021/7/01	2020/7/01	
دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	
1 171 119	234 223	234 224	234 224	234 224	234 224	الجزائر
199 171	39 835	39 834	39 834	39 834	39 834	جيبوتي
90 328	18 064	18 066	18 066	18 066	18 066	السودان
199 171	39 835	39 834	39 834	39 834	39 834	الصومال
485 327	97 067	97 065	97 065	97 065	97 065	العراق
168 854	33 770	33 771	33 771	33 771	33 771	موريتانيا
30 294	6 058	6 059	6 059	6 059	6 059	اليمن
2 344 264	468 852	468 853	468 853	468 853	468 853	الإجمالي

• لم يتم جدولة مبلغ 6 622 دولار نظراً لضعف مبلغه

ثالثاً - الفترة 1999-1996:

بناء على قرار الجمعية العامة للمنظمة رقم 299 (د.ع 16 - الرباط، 2000/6/14-10)، تم جدولة متأخرات السنوات من 1996 إلى 1999، على أربع سنوات بحد أقصى بواقع قسطين لكل سنة اعتباراً من 2000/9/01 تنتهي بتاريخ 2004/3/01. وإعادة جدولة متأخرات هذه الفترة للمرة الثانية على ثمانية أقساط نصف سنوية تنفيذاً لقرار المجلس التنفيذي للمنظمة رقم 429 الصادر في دورته 26 (الرباط، أبريل 2004) اعتباراً من 2004/9/01، وللمرة الثالثة على عشرة أقساط نصف سنوية بناء على قرار المجلس التنفيذي للمنظمة رقم 549 الصادر في دورته 33 (الرباط، نوفمبر 2007) اعتباراً من 2008/9/01. وللمرة الرابعة تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1974 (د.ع 92- القاهرة، سبتمبر 2013) اعتباراً من (2014/7/01) وللمرة الخامسة تنفيذاً لقرار الجمعية العامة رقم 492 (د.ع 26، يوليو 2020) حيث تم إعادة جدولة مبلغ 1 390 325 دولار أمريكي من المتأخرات.

وكما يلي تفاصيل الجدولة:

الجدول رقم 3

الفترة 1999-1996						الدول
مجدولة على خمسة أقساط سنوية (للمرة الخامسة)						
المجموع	القسط 5	القسط 4	القسط 3	القسط 2	القسط 1	
	2024/7/01	2023/7/01	2022/7/01	2021/7/01	2020/7/01	
	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	
623 638	124 726	124 728	124 728	124 728	124 728	الجزائر
106 062	21 214	21 212	21 212	21 212	21 212	جيبوتي
83 333	16 669	16 666	16 666	16 666	16 666	السودان
106 062	21 214	21 212	21 212	21 212	21 212	الصومال
318 183	63 639	63 636	63 636	63 636	63 636	العراق
62 517	12 505	12 503	12 503	12 503	12 503	موريتانيا
25 595	5 119	5 119	5 119	5 119	5 119	اليمن
1 325 390	265 086	265 076	265 076	265 076	265 076	الإجمالي

رابعاً - الفترة 2000-2009:

تبلغ المتأخرات المستحقة على الدول لهذه الفترة ولغاية 2009/12/31 مبلغ 2,706,461 دولار أمريكي، وتنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1974 (د.ع 92- القاهرة، سبتمبر 2013)، تم جدولة متأخرات الفترة 2000 - 2009 للمرة الأولى على خمسة أقساط سنوية اعتباراً من (2014/7/01)، وللمرة الثانية تنفيذاً لقرار الجمعية العامة رقم 492 (د.ع 26، يوليو 2020). ومازال عدد من الدول لم تسدد متأخراتها المستحقة عن هذه الفترة وكما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم 4

الفترة 2009-2000						الدول
مجدولة على خمسة أقساط سنوية (للمرة الثانية)						
المجموع	القسط 5	القسط 4	القسط 3	القسط 2	القسط 1	
	2024/7/01	2023/7/01	2022/7/01	2021/7/01	2020/7/01	
216 360	43 272	43 272	43 272	43 272	43 272	الجزائر
328 285	65 657	65 657	65 657	65 657	65 657	جيبوتي
256 108	51 220	51 222	51 222	51 222	51 222	السودان
328 285	65 657	65 657	65 657	65 657	65 657	الصومال
1 424 241	284 849	284 848	284 848	284 848	284 848	العراق
80 518	16 102	16 104	16 104	16 104	16 104	موريتانيا
72 664	14 532	14 533	14 533	14 533	14 533	اليمن
2 706 461	541 289	541 293	541 293	541 293	541 293	الإجمالي

- لم يتم جدولة مبلغ 4 965 دولار نظراً لضعف مبلغه.

خامساً - متابعة تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1/1708 (د.ع 80، سبتمبر 2007) بشأن إسقاط متأخرات عن جمهورية العراق:

- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 1/1708 المتخذ في (د.ع 80، سبتمبر 2007)، الذي ينص على:
- >> 1- التأكيد على أهمية التزام الدول العربية بتسديد مساهماتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.
 - 2- الالتزام بالاتفاقات الثنائية الموقعة بين جمهورية العراق وكل من الهيئة العربية للطيران المدني والهيئة العربية للطاقة الذرية.
 - 3- الموافقة على تسوية المتأخرات المستحقة على جمهورية العراق في موازنات المنظمات العربية المتخصصة، بصفة استثنائية وفقاً للأسس الواردة في قرار مجلس الجامعة رقم 6592 د.ع 124.
 - 4- أن يتم سداد المتأخرات حصراً في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.

5- أن يتم تقديم تقرير متابعة دوري لما يتم تحصيله من المتأخرات. <>
علماً أن القرار رقم 6592 لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية 124 (القاهرة، سبتمبر 2005)، ينص على:

- >> 1- إسقاط 70 % من إجمالي مساهمات جمهورية العراق متأخرة السداد في موازنة الأمانة العامة حتى نهاية عام 2003.
- 2- قيام جمهورية العراق بسداد 30 % من إجمالي الديون المستحقة عليها حتى عام 2003 على أقساط متساوية لمدة 10 سنوات اعتباراً من 2007/1/1.
- 3- قيام جمهورية العراق بسداد 50 % من موازنة الأمانة العامة للأعوام 2005-2006.
- 4- قيام الأمانة العامة بتحويل كافة المتأخرات المستلمة من جمهورية العراق إلى حساب الاحتياطي بما يتلاءم مع قرار قمة الجزائر (2005) في هذا الشأن.
- 5- أن يتم مراجعة ما ورد في هذا القرار بعد عامين.
- 6- اعتبار هذه الحالة استثنائية لا يقاس عليها. <>

وتنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1/1708 المشار إليه سابقاً، أصدر المجلس التنفيذي في دورته 33 القرار رقم 549 الذي ينص على:

- >> 5- أخذ المجلس علماً بإسقاط المنظمة مبلغ 3.076.872 دولار أمريكي من متأخرات جمهورية العراق وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1/1708 (الدورة 80، القاهرة سبتمبر 2007). وبناء عليه يتم الاتفاق المباشر بين المنظمة وجمهورية العراق على جدول المتأخرات.
- 6- التمني على جمهورية العراق سداد المتأخرات بعد تطبيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ثلاث أقساط سنوية اعتباراً من عام 2007 تقديراً للوضع المالي الصعب الذي تمر فيه المنظمة. <>

إلا أنه وحتى تاريخه لم يتم أي إجراء أو تسديد أي قسط من المبالغ المستحقة عليها.

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي (د.ع 110- القاهرة، سبتمبر 2022) القرار رقم 2355 والذي اعتمد بموجبه توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (د.ع 31- مدينة العلمين الجديدة، يوليو 2022) والتي تنص في البند الثالث في ثانياً / التوصيات الخاصة بكل منظمة – المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين في الفقرة (6) على:

- >> 6. الطلب من جمهورية العراق والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين الاتفاق على حل مشكلة المتأخرات وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأنظمة الأساسية الموحدة والمعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي. <>

وفي هذا الإطار تم متابعة موضوع متأخرات جمهورية العراق من خلال التواصل وعقد عدد من الاجتماعات مع المسؤولين والمختصين للتباحث حول إيجاد آلية لمعالجة المتأخرات في موازنة المنظمة.

سادساً- طبيعة المتأخرات ومذكرات التفاهم والاتفاقيات:

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 2026 (د.ع 94 - القاهرة، سبتمبر 2014) الذي اعتمد به توصيات الاجتماع 23 للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (تونس، 15-23/6/2014) التي تنص في البند السادس منها على:

- 1. الطلب من الأمانة العامة للجامعة إعداد تقرير يتضمن إيضاح طبيعة المتأخرات على الدول الأعضاء في موازنات المنظمات العربية المتخصصة، ورفعها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.
- 2. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة الاستفادة من مذكرات التفاهم والاتفاقيات التي وقعها الأمين العام لجامعة الدول العربية السابق مع وزراء خارجية الدول الأعضاء التالية (مملكة البحرين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دولة قطر، سلطنة عمان، دولة الكويت، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية) وفقاً لما جاء بهذه المذكرات. <>

وتنفيذاً للقرار فإن الإدارة العامة للمنظمة أسقطت المتأخرات المتحفظ عليها بالنسبة للدول التي وقعت مذكرات تفاهم مع الأمين العام السابق للأمانة العامة لجامعة الدول العربية وفق ما ورد في مذكرات التفاهم، حيث تم إسقاط مبلغ 2,879,930 دولار أمريكي، وذلك منذ صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 2014/9/11 وإبلاغ الدول المعنية بذلك.

أما بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فقد رفعت التحفظ ابتداء من عام 2006، ولم تبرم اتفاقاً بمعوية الجمهورية اللبنانية مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن إسقاط المتأخرات المتحفظ عليها للفترة 1990-2005.

وتم عرض الموضوع على الجمعية العامة في دورتها العادية 24 (الرباط، 29-31/5/2016) واتخذت القرار رقم 464 الذي ينص على:
>> 4- دعوة كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اللبنانية ودولة ليبيا لإبرام اتفاق مع المنظمة لمعالجة المتأخرات المعارض عليها، استناداً للفقرة 3 من البند السادس من توصيات لجنة المنظمات في اجتماعها 23 (تونس، 15-2014/6/23) المعتمدة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2026، بتاريخ 2014/9/11. <<

بموجب قرارات المجالس التنفيذية التالية:

- القرار رقم 810/الفقرة 7-دع 47-(الرباط مايو 2015) والذي ينص على: (دعوة كل من لبنان وليبيا لعقد اتفاقيات مع المنظمة لتسوية المتأخرات المتحفظ عليها إسوة بالدول التي وقعت اتفاقيات مع الأمين العام السابق لجامعة الدول العربية).
- القرارين رقم 828 /الفقرة 5 -دع 48- (الرباط، نوفمبر 2015) و 843 /الفقرة 5-دع 49- (الرباط، أبريل 2016) واللذان ينصان على: (دعوة كل من الجزائر ولبنان وليبيا لإبرام اتفاق مع المنظمة لمعالجة المتأخرات المعارض عليها، استناداً للفقرة 3 من البند السادس من توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في اجتماعها 23 (تونس، يونيو 2014) المعتمدة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار رقم 2026 بتاريخ 11 سبتمبر 2014.

قامت المنظمة بمخاطبة الدول المشار إليها أعلاه لتوقيع اتفاقية ثنائية لمعالجة المتأخرات المعارض عليها.

- القرار رقم 899 الفقرة 5 دع 53 (الرباط، مارس 2018) الذي ينص على: (الطلب من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول الأعضاء في المنظمة التي عليها متأخرات في موازنتها لجدولة المبالغ غير المعارض عليها ومعالجة المبالغ المعارض عليها).

أصدرت المجالس التشريعية للمنظمة، ممثلة في الجمعية العامة والمجلس التنفيذي، خلال دورات أعوام 2009 و 2010 و 2018، قرارات باعتماد وإقرار الاتفاقية الموقعة بين المنظمة ووزارة المالية بدولة الكويت عام 2009، والمتعلقة بتصحيح المبالغ الواردة في حسابات المنظمة والخاصة بمتأخرات دولة الكويت. كما تم استصدار بيان رأي من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية -إدارة المنظمات والاتحادات العربية - ومن الجهات الرقابية للمنظمة، أكدت جميعها ضرورة الالتزام وتصحيح البيانات الواردة في حسابات المنظمة بما يتوافق مع مبلغ الاتفاقية البالغ 1,877,550 دولاراً أمريكياً، وقد قامت دولة الكويت بسداد كامل المتأخرات المستحقة عليها وفقاً لبنود الاتفاقية.

تم توقيع مذكرة تفاهم بتاريخ 18 فبراير 2025 بين المنظمة ودولة ليبيا، ممثلة بوزارة الصناعة والمعادن، بشأن المساهمات السنوية والمتأخرات المستحقة في ميزانية المنظمة، استناداً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2275 ، د.ع (105) بتاريخ 2020/02/06 والذي ينص على الطلب من المنظمات العربية، المتخصصة إخطار الدول العربية الأعضاء في المنظمات العربية المتخصصة بالمتأخرات التي عليها وحثها على سدادها مع الاستفادة من الحوافز التالية :

- إبرام مذكرات تفاهم بين المنظمات العربية والدول العربية مماثلة لمذكرات التفاهم الخاصة بالمتأخرات المبرمة بين جامعة الدول العربية وبعض الدول العربية والتي يتم بموجبها إعفاء الدولة من المتأخرات المعارض عليها.
 - قيام المنظمات العربية المتخصصة بعرض تنفيذ مشاريع نوعية في الدول التي عليها متأخرات بما يوازي 50% من المتأخرات التي عليها بحد أقصى.
 - منح الدول التي تقوم بسداد المتأخرات التي عليها ما قبل عام 2015 على مدى (5) خمس سنوات كحد أقصى، مع الانتظام في سداد المساهمات السنوية ابتداء من عام 2020، خصماً على تلك المتأخرات بنسبة (35%) وبصفة استثنائية ولمرة واحدة بشرط الالتزام بالسداد خلال الفترة المحددة، وفي حال عدم الالتزام يلغى الاعفاء على ما تبقى من المتأخرات.
- " تعالج المتأخرات المالية المستحقة على دولة ليبيا عند السداد، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2275 ، د.ع (105) بتاريخ 2020/02/06."

تمت معالجة المبالغ المتبقية الخاصة بمساهمة المملكة المغربية في موازنة المنظمة عن عامي 2018 و2019، والبالغة 11,873 دولارًا أمريكيًا، وذلك في ضوء الشروحات المقدمة من طرف وزارة الصناعة والتجارة بالمملكة المغربية، ووفقًا لما تضمنته الوثائق المحاسبية المدلى بها والمرفقة بخطابها المؤرخ في 2026/03/06، علمًا بأن هذه المتأخرات ناتجة عن فرق سعر العملة.

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- القرار رقم 2275 (د.ع 105- القاهرة، 6 فبراير 2020) والذي اعتمد بموجبه توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (دورة استثنائية - القاهرة، ديسمبر 2019) والتي تنص في البند الأول ثانيًا الفقرة (2) و(3):

2- قيام المنظمات العربية المتخصصة بعرض تنفيذ مشاريع نوعية في الدول التي عليها متأخرات بما يوازي 50% من المتأخرات التي عليها بحد أقصى.

3- منح الدول التي تقوم بسداد المتأخرات التي عليها ما قبل عام 2015 على مدى (5) سنوات كحد أقصى، مع الانتظام في سداد المساهمات السنوية ابتداء من عام 2020، خصمًا على تلك المتأخرات بنسبة (35%) وبصفة استثنائية ولمرة واحدة بشرط الالتزام بالسداد خلال الفترة المحددة، وفي حال عدم الالتزام يلغى الاعفاء على ما تبقى من المتأخرات.

وعليه، خاطبت المنظمة الدول الأعضاء المعنية كما تم عرض القرار على المجالس التشريعية للمنظمة لحث الدول الأعضاء المعنية للاستفادة من نسبة التخفيض على المتأخرات المتراكمة أو لتنفيذ المشاريع وبما يوازي 50% من تلك المتأخرات.

التوصيات

بالرغم من القرارات المتعاقبة الصادرة عن كل من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن
حث الدول الأعضاء المعنية على سداد مساهماتها ومتأخراتها، وجهود الإدارة العامة التي قامت بها من خلال الاتصالات المباشرة
بالجهات المعنية لدى الدول الأعضاء، إلا أن موقف سداد الدول مازال متواضعا ولا يفي بمتطلبات والتزامات المنظمة.

وبناء على ما تقدم توصي الإدارة العامة بما يلي:

1. حث الدول الأعضاء المعنية بسداد مساهماتها في موازنة المنظمة لعام 2026 بأسرع وقت ممكن، وفقاً لنص المادتين 50 و52 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة اللتان تنصان على :
- المادة 50- تحدد نسب مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة وفقاً لنسب مساهمة كل دولة في موازنة الأمانة العامة
لجامعة الدول العربية.
- المادة 52- تدفع حصص الدول الأعضاء سنوياً خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التي تستحق عنها هذه المساهمة حصراً
في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي وبعملة الموازنة."
2. حث الدول الأعضاء المعنية بسداد متأخراتها بأسرع وقت ممكن عن الفترة (2010-2025).
3. تقديم الشكر للدول التي قامت بسداد مساهماتها ومتأخراتها في موازنة المنظمة بين دورتي الجمعية العامة الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين.
4. الطلب من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول الأعضاء في المنظمة التي عليها متأخرات في موازنتها لجدولة المبالغ غير المعترض عليها ومعالجة المبالغ المعترض عليها.
5. الموافقة على جدولة المتأخرات المستحقة على الدول الأعضاء للمرة السادسة للفترة 1980-1990، 1989-1995،
1996-1999، وعلى خمسة أقساط سنوية وللمرة الثالثة للفترة 2000-2009 على خمسة أقساط سنوية اعتباراً
من 2026/7/1، والطلب من الدول الأعضاء المعنية المبادرة بسداد المتأخرات.

والأمر معروض على الجمعية العامة الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

عادل صقر الصقر

المدير العام

المرفق رقم 1

إجمالي المتأخرات والمساهمات الغير مسددة منذ 1980 ولغاية 2026/6/19

المتغيرات منذ عام 1980 ولغاية 2009/12/31 وفقا للتسليم غير المتخطف عليها والمجدولة على خمسة الأساط سنوية (1)		الفترة 2007-2006	المجموع التقني	المتغيرات وفقا للتسليم غير المتخطف عليها 2025-2010																	المتغيرات غير مجدولة تخضع لميلقتها (2)			المجموع التقني	الفترة 2007-2006	التي لم يشملها الإسقاط بموجب التعديلات التقدير (*)																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																														
																					الفترة	الفترة	الفترة																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																	
				الفترة 2025	الفترة 2024	الفترة 2023	الفترة 2022	الفترة 2021	الفترة 2020	الفترة 2019	الفترة 2018	الفترة 2017	الفترة 2016	الفترة 2015	الفترة 2014-2010	2009-2000	1995-1990	1989-1980																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																						
الفترة 2024-2020	الفترة 2019-2015	الفترة 2014-2010	الفترة 2009-2000	الفترة 1999-1996	الفترة 1995-1990	2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	الفترة 2014-2010	التي لم يتم إدراجها	التي لم يتم إدراجها	التي لم يتم إدراجها	المجموع 4	المجموع 3	المجموع 2	المجموع 1	الدول																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																															
2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	2026	

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين

المرفق رقم 2

المتأخرات والمساهمات وفقاً للنسب المتحفظ عليها المترتبة على الدول الأعضاء والتي لم تبرم اتفاقية تفاهم لمعالجة متأخراتها

منذ 1990 ولغاية 2026/6/19

الدول	إجمالي الفترة 1995-1990	إجمالي الفترة 1999-1996	إجمالي الفترة 2009-2000	إجمالي الفترة 2014-2010	إجمالي الفترة 2019-2015	إجمالي الفترة 2024-2010	2025	2026	مجموع المديونية
	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي	دولار أمريكي
1 الجزائر	422.237	224.848	396.163	0					1.043.248
2 لبنان	85.858	106.059	328.285	179.294	183.080	183.080	36.616	36.616	1.138.888
3 ليبيا	244.978	130.453	403.790	220.531	225.190	225.190	45.038	45.038	1.540.208
المجموع	753.073	461.360	1.128.238	399.825	408.270	408.270	81.654	81.654	3.722.344

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين

المرفق رقم 3

إجمالي المستحق وفقاً للنسب غير المتحفظ عليها منذ 1980 ولغاية 2026/6/19

[illegible]